

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد إحداها : لو ردوا نصيب الوارث .

فوائد .

إحداها : لو ردوا نصيب الوارث : كان للأجنبي الثلث كاملا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : له السدس ورده بعضهم .

الثانية : لو أجازوا للوارث وحده : فله الثلث بلا نزاع .

وكذا إن أجازوا للأجنبي وحده : فله الثلث على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين و الحارثي .

وقيل : له السدس فقط .

الثالثة : لو ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي : فله السدس على الصحيح من المذهب وهو

ينزع إلى قول القاضي .

وقدمه في الرعاية وغيرها .

وقيل : له الثلث وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب .

قوله وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردوا وصيته فله التسع عند القاضي .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق .

وعند أبي الخطاب : له الثلث .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

قال في الفائق : ويحتمل أن يكون له السدس جعلاً لهما صنفاً